



بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية  
التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

---

《生物多样性公约》<sup>tó</sup>  
卡特赫纳生物安全议定书

---

**CARTAGENA PROTOCOL ON BIOSAFETY TO THE CONVENTION ON  
BIOLOGICAL DIVERSITY**

---

**PROTOCOLE DE CARTAGENA SUR LA PRÉVENTION  
DES RISQUES BIOTECHNOLOGIQUES RELATIF À  
LA CONVENTION SUR LA DIVERSITÉ BIOLOGIQUE**

---

**КАРТАХЕНСКИЙ ПРОТОКОЛ ПО БИОБЕЗОПАСНОСТИ  
К КОНВЕНЦИИ О БИОЛОГИЧЕСКОМ РАЗНООБРАЗИИ**

---

**PROTOCOLO DE CARTAGENA SOBRE SEGURIDAD DE LA  
BIOTECNOLOGÍA DEL CONVENIO SOBRE LA DIVERSIDAD  
BIOLÓGICA**

---



بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية  
التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الأمم المتحدة

٢٠٠٠

## بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

إن الأطراف في هذا البروتوكول،

بوصفها أطرافاً في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ويُشار إليها U فيما بعد بـ "الاتفاقية"،

وإذ تشير إلى الفقرتين ٣ و٤ من المادة II < وإلى المادتين G) و١٧ من الاتفاقية،

وإذ تشير أيضاً II المقرر ٥/٢ المؤرخ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المعنية بوضع بروتوكول السلامة الأحيائية، الذي يركز بشكل محدد على النقل عبر الحدود لأي كائن حي محور ناتج عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة، قد تكون له آثار ضارة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي، ويضع، بصفة خاصة، إجراءات مناسبة للاتفاق المسبق عن علم، للنظر فيها،

وإذ تؤكد مجدداً النهج التحوطي الوارد في المبدأ ١٥ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،

وإذ تدرك التوسع السريع في التكنولوجيا الأحيائية الحديثة وتنامي القلق الجماهيري إزاء آثارها الضارة المحتملة على التنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً،

وإذ تدرك أن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة تنطوي على إمكانيات كبيرة لرفاه البشر إذا ما طورت واستخدمت وفقاً لتدابير أمان ملائمة للبيئة وصحة الإنسان،

وإذ تقر أيضاً بالأهمية الحاسمة لمراكز المنشأ ومراكز التنوع الجيني بالنسبة للجنس البشري،

وإذ تضع في اعتبارها الإمكانيات المحدودة لدى الكثير من البلدان، V سيما البلدان النامية، لمعالجة طسعة وحجم المخاطر المعروفة والمحتملة المرتبطة بالكائنات الحية المحورة،

وإذ تقر بأن اتفاقات التجارة والبيئة ينبغي أن تكون متداعمة بغية تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد أن هذا البروتوكول لن يفسر على أنه ينطوي ضمناً على تغيير في حقوق والتزامات أي طرف بموجب أي من الاتفاقات الدولية القائمة،

ووعياً منها بأن الجزء السردي الوارد أعلاه لا يقصد به جعل هذا البروتوكول تابعاً للاتفاقات الدولية الأخرى،

قد اتفقت على ما يلي :

## المادة ١

### الهدف

وفقاً للنهج التحوطي الوارد في المبدأ ١٥ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، فإن الهدف من هذا البروتوكول هو المساهمة في ضمان مستوى ملائم من الحماية في مجال أمان نقل C ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة التي يمكن أن تترتب عليها آثار ضارة على حفظ واستدامة التنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً، ومع التركيز بصفة خاصة على النقل عبر الحدود.

## المادة ٧

### أحكام عامة

- ١ - يتخذ كل طرف التدابير القانونية والإدارية الضرورية وغيرها من التدابير المناسبة لتنفيذ التزاماته بموجب HA البروتوكول.
- ٢ - تضمن الأطراف إتباع طريقة لتطوير ومناولة ونقل واستخدام وتحويل وإطلاق أي كائنات حية محورة، تمنع أو تقلل من المخاطر الواقعة على التنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً.
- ٣ - ليس في هذا البروتوكول ما يؤثر بأي حال على سادة الدول على بحارها الإقليمية المحددة وفقاً للقانون الدولي، وعلى الحقوق السيادية والولاية القضائية للدول في مناطقها الاقتصادية الخالصة وأرصفتها القارية وفقاً للقانون الدولي، وعلى ممارسة سفن وطائرات جميع الدول لحقوقها وحرمتها الملاحية كما نص عليه القانون الدولي، وكما عبرت عنه الصكوك الدولية ذات الصلة.
- ٤ - ليس في هذا البروتوكول ما يعسر على أنه يقيد حقوق طرف ما في اتخاذ أي إجراء أكثر حماية لحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي، مما نادى به في هذا البروتوكول، شريطة أن يتسق هذا الإجراء مع هدف وأحكام هذا البروتوكول وأن يتوافق مع الالتزامات الأخرى لذلك الطرف بموجب القانون الدولي.
- ٥ - تُشجع الأطراف على أن تراعي، حسب الاقتضاء، الخبرات والصكوك المتوافرة والأعمال التي تضطلع بها المحافل الدولية ذات الاختصاص في مجال المخاطر الواقعة على صحة الإنسان.

## المادة ٣

### استخدام المصطلحات

غراض LU البروتوكول :

(ت) يعني "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

(ب) يعني "الاستخدام المعزول" أي عملية تتم داخل مرفق أو منشأة أو أي أبنية مادة أخرى وتشتمل على أي كائنات حية محورة خاضعة لتدابير محددة تحد بصورة فعالة من تلامسها مع البيئة الخارجية، وتحد من تأثيرها على تلك البيئة؛

- (ج) يعني "التصدير" النقل المقصود عبر الحدود من طرف إلى طرف آخر؛
- (د) يعني "المصدر" أي شخص اعتباري أو طبيعي خاضع لولاية الدولة القائمة بالتصدير، ويرتب لتصدير الكائن الحي المحور؛
- (هـ) يعني "الاستيراد" النقل المقصود عبر الحدود إلى طرف من طرف آخر؛
- (و) يعني "المستورد" أي شخص اعتباري أو طبيعي خاضع لولاية الدولة القائمة بالاستيراد، ويرتب لاستيراد الكائن الحي المحور؛
- (ز) يعني "الكائن الحي المحور" أي كائن حي محور يمتلك تركيبة جديدة من مواد جينية تم الحصول عليها عن طريق استخدام التكنولوجيا الأحيائية الحديثة؛
- (ح) يعني "الكائن الحي" أي كائن بيولوجي قادر على نقل أو مضاعفة المادة الجينية، U في ذلك الكائنات العقيمة والفيروسات وأشباه الفيروسات؛
- (ط) تعني "التكنولوجيا الأحيائية الحديثة" تطبيق:
- أ - تقنيات داخل أُنابيب الاختبار للحامض النووي المؤتلف ريبوز منقوص الأوكسجين (DNA)،  
والحقن المباشر للحامض النووي في الخلايا أو العضيات؛
- ب - أو دمج الجينات أو تصحيح خارج فتمتها التصنيفية؛
- وتتغلب على حواجز التكاثر الفسيولوجي الطبيعية أو إعادة الائتلاف، ولا تعتبر تقنيات مستخدمة في تربية والانتخاب الطبيعيين.
- (ي) تعني "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" منظمة مكونة من دول ذات سادة في منطقة معينة، نقلت إليها دولها الأعضاء الاختصاص في المسائل التي ينظمها هذا البروتوكول، والتي أصبح مُحولاً U حسب الأصول وفقاً لنظامها الداخلي التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو اعتماده أو الانضمام إليه؛
- (ك) يعني "النقل عبر الحدود" نقل كائن حي محور من طرف إلى طرف آخر، إلا فيما يتعلق بأغراض المادتين ١٧ و ٢\* فإن النقل عبر الحدود ينسحب على النقل بين الأطراف وغير الأطراف.

## المادة ١

### النطاق

يسري هذا البروتوكول على النقل عبر الحدود والعبور ومناولة واستخدام جميع الكائنات الحية المحورة التي قد تنطوي على آثار ضارة بحفظ واستدامة التنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً.

## المادة ٥

### المستحضرات الصيدلانية

دون التقييد بأحكام المادة ٤، ومع عدم المساس بحق أي طرف في إخضاع جميع الكائنات الحية المحورة لتقييم المخاطر قبل اتخاذ قرارات بشأن الاستيراد، يصرى هذا البروتوكول على النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة التي تعتبر مواد صيدلانية للإنسان وتتناولها اتفاقات أو منظمات دولية أخرى ذات صلة.

## المادة ٦

### العبور والاستخدام المعزول

١ - دون التقييد بأحكام المادة ٤، ومع عدم المساس بحق أي طرف عبور في تنظيم نقل كائنات حية محورة عبر أراضي، وتزويد غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بأي قرار لذلك الطرف، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢، فيما يتعلق بعبور كائن حي محور محدد عبر أراضي، لا تسري أحكام هذا البروتوكول، فيما يتعلق بإجراء الاتفاق المسبق عن علم، على الكائنات الحية المحورة العابرة.

٢ - دون التقييد بأحكام المادة ٤، ومع عدم المساس بحق أي طرف في إخضاع جميع الكائنات الحية المحورة لتقييم المخاطر قبل اتخاذ قرارات بشأن الاستيراد، وفي وضع المعايير للاستخدام المعزول داخل نطاق سلطته الوطنية، يصرى أحكام هذا البروتوكول، فيما يتعلق بإجراء الاتفاق المسبق عن علم، على النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة الموجهة للاستخدام المعزول الذي ينفذ وفقاً لمعايير طرف الاستيراد.

## المادة ٧

### تطبيق إجراء الاتفاق المسبق عن علم

- ١ - يصرى إجراء الاتفاق المسبق عن علم الوارد في المواد من II إلى ١٠ و ١٢، رهناً بالمادتين ٥ و ٦، قبل أول عملية نقل مقصودة عبر الحدود لكائنات حية محورة موجهة للإدخال المقصود في بيئة طرف الاستيراد.
- ٢ - لا يشير "الإدخال المقصود في السنة" المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه إلى الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز.
- ٣ - تسري المادة ١١ II أول عملية نقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز.
- ٤ - يصرى إجراء الاتفاق المسبق عن علم على النقل المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة الذي يحدده مقرر يصدر عن مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول يفيد بأنها قد تنطوي على آثار ضارة على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً.

## المادة ٨

### الإخطار

- ١ - يحظر طرف التصدير، أو يطلب من المُصدِّر أن يكمل تقديم إخطار كتابي إلى السلطة الوطنية المختصة لدى طرف الاستيراد قبل القيام بالنقل المقصود عبر الحدود لأي كائن حي محوريقع في نطاق الفقرة ١ من المادة ٧. ويشتمل الإخطار، كحد أدنى، على المعلومات المحددة في المرفق الأول.
- ٢ - يكفل طرف التصدير وجود شرط قانوني يتعلق بدقة المعلومات التي يقدمها المُصدِّر.

## المادة ٩

### الإقرار بتسلم الإخطار

- ١ - يُقر طرف الاستيراد كتابة للمُخطِر بتسلم الإخطار خلال تسعين يوماً من تسلّم الإخطار.
- ٢ - يحدد الإقرار :
  - (أ) تاريخ تلقي الإخطار؛
  - (ب) ما إذا كان الإخطار يحتوي، من الناحية الشكلية، على المعلومات المحددة في المادة ٨؛
  - (ج) ما إذا كان يجب المضي طبقاً للإطار التنظيمي المحلي لطرف الاستيراد أو طبقاً للإجراء المنصوص عليه في المادة ١٠.
- ٣ - يكون الإطار التنظيمي المحلي المشار إليه في الفقرة ٢ (ج) أعلاه متوافقاً مع أحكام هذا البروتوكول.
- ٤ - لا يُعني عدم إقرار طرف الاستيراد بتسلم الإخطار موافقته على النقل المقصود عبر الحدود.

## المادة ١٠

### إجراء اتخاذ القرار

- ١ - تكون القرارات التي يتخذها طرف الاستيراد متوافقة مع المادة ١٠.
- X - في حالة عدم إقرار طرف الاستيراد، خلال الفترة الزمنية المشار إليها في المادة ٩، في المخبر كتابية U إذا كان يمكن المضي في النقل المقصود عبر الحدود :
  - (أ) فقط بعد أن يكون طرف الاستيراد قد أعطى موافقته كتابية؛
  - (ب) أو بعد ما لا يقل عن تسعين يوماً بدون موافقة كتابية لاحقة.
- ٣ - يقوم طرف الاستيراد خلال مائتين وسبعين يوماً من تاريخ تلقي الإخطار، بإبلاغ المخاطر وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كتابة بقراره المشار إليه في الفقرة T (أ) أعلاه :



(i) بالموافقة على الاستيراد، بشروط أو بدون شروط، u في ذلك كيفية انطباق القرار على الواردات اللاحقة من نفس الكائن الحي المحور؛

(ب) أو بحظر الاستيراد؛

(ج) أو بطلب معلومات إضافية ذات صلة وفقاً للإطار التنظيمي المحلي أو للمرفقين الأول والثاني؛ وعند حساب الوقت الذي يتعين أن يرد فيه طرف الاستيراد، v يؤخذ (u) الحسبان عدد الأيام التي يتعين عليه أن ينتظر فيها تلقي المعلومات الإضافية ذات الصلة؛

(د) أو بإبلاغ المخاطر بأن الفترة المحددة في هذه الفقرة قد تم تمديدتها بفترة زمنية محددة.

٤ - يبين القرار الذي يتخذ بموجب الفقرة ٣ أعلاه الأسباب التي عليها القرار vi في حالة الموافقة غير المشروطة.

٥ - لا يعني عدم قيام طرف الاستيراد بإبلاغ قراره خلال فترة المائتين وسبعين يوماً من تاريخ تلقي الإخطار موافقته على النقل المقصود عبر الحدود.

٦ - عدم توافر اليقين العلمي نتيجة لعدم كفاية المعلومات والمعرفة العلمية ذات الصلة فيما يتعلق بمدى حدة الآثار الضارة المحتملة الناتجة عن كائن حي محور، على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي في طرف الاستيراد، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً، v يمنع ذلك الطرف من اتخاذ قرار، حسب الاقتضاء، بشأن استيراد الكائن الحي المحور المعني، على النحو المشار إليه u الفقرة ٣ أعلاه بهدف تلافي أو تدنئة الآثار الضارة المحتملة.

٧ - يست مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماعٍ للأطراف، في أول اجتماعٍ c في الإجراءات والآليات الملزمة لمساعدة أطراف الاستيراد على اتخاذ قرار.

## المادة ١١

### إجراء بشأن الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها

#### مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز

١ - على كل طرف يتخذ قراراً نهائياً بشأن الاستخدام المحلي، بما في ذلك الطرفين، الاسواق كما هي - قد يكون خاضعاً للنقل عبر الحدود للاستخدام المباشر كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، أن يحيط الأطراف علماً بذلك في غضون خمسة عشر يوماً من اتخاذ القرار، عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وتتضمن هذه المعلومات، كحد أدنى، المعلومات المحددة في المرفق الثاني. ويقدم الطرف نسخة من المعلومات كتامة إلى جهة الاتصال الوطنية لكل طرف يبلغ الأمانة مقدماً بتعذر وصوله [لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية] ولا يسري هذا الحكم على القرارات المتعلقة بالتجارب الميدانية.

٢ - يكفل الطرف الذي يتخذ قراراً بموجب الفقرة ١ أعلاه وجود شرط قانوني يتعلق بدقة المعلومات المقدمة من صاحب الطلب.

٣ - يجوز لأي طرف أن يطلب معلومات إضافية من السلطة المحددة في الفقرة (ب) من المرفق الثاني.

- ١ - يجوز لأي طرف أن يتخذ قراراً بشأن استيراد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، بموجب إطاره «J&H:U» المحلي U يتوافق مع أهداف هذا البروتوكول.
- ٥ - يتيح كل طرف لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، نسخاً من أي قوانين ولوائح وطنية ومبادئ توجيهية يمكن تطبيقها على الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، إن وجدت.
- ٦ - يجوز للد نام طرف أو لطرف يمر اقتصاده بمرحلة انتقال، لدى ممارسته لسلطته القضائية المحلية، وفي غياب مثل هذا الإطار التنظيمي المحلي المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه، أن يعلن عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، أن قراره قبل أول عملية استيراد لكائن حي محور يراد استخدامه مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز وقدمت بشأنه معلومات بموجب الفقرة ١ أعلاه، سوف يتخذ وفقاً للمعايير التالية:
- (أ) إجراء تقييم للمخاطر وفقاً للمرفق الثالث،
- (٧) واتخاذ قرار خلال إطار زمني معين لا يتجاوز مائتين وسبعين يوماً.
- ٧ - لا يعني عدم قيام طرف بإبلاغ قراره وفقاً للفقرة ٦ أعلاه موافقته أو رفضه استيراد كائن حي محور يراد استخدامه مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، ما 1 يحدد الطرف بخلاف ذلك.
- ٨ - عدم توافر اليقين العلمي نتيجة لعدم كفاية المعلومات والمعرفة العلمية ذات الصلة فيما يتعلق بمدى حدة الآثار الضارة المحتملة الناتجة عن كائن حي محور، على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي في طرف الاستيراد، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً، لا يمنع ذلك الطرف من اتخاذ قرار، حسب الاقتضاء، بشأن استيراد الكائن الحي المحور المراد استخدامه مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز بهدف تلافي أو تدنية الآثار الضارة المحتملة.
- ٩ - يجوز لأي طرف أن يبدي حاجته إلى المساعدة المالية والتقنية وإلى بناء القدرات فيما يتعلق بأي كائنات حية محورة يراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز. وتعاون الأطراف لثلاثة هذه الاحتياجات وفقاً للمادتين ٢٢ و ٢٨.

## المادة ١٢

### استعراض القرارات

- ١ - يجوز لطرف الاستيراد في أي وقت، وعلى ضوء المعلومات العلمية الجديدة عن الآثار الضارة المحتملة على حفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً، أن يقوم باستعراض وتغيير أي قرار بشأن النقل المقصود عبر الحدود. وفي هذه الحالة، على LU الطرف، خلال ثلاثين يوماً، أن يحدد أسباب المخاطر وأن يبين عن عمليات نقل كائنات حية محورة أشير إليها في القرار، وكذلك غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وأن يبين أسباب اتخاذ هذا القرار.
- ٢ - يجوز لطرف التصدير أو المخاطر أن يطلب إلى طرف الاستيراد أن يعيد النظر في قرار اتخذه بشأنه بموجب المادة ١٠ إذا كان طرف التصدير أو المخاطر يرى:

- (أ) أن تغييراً في الظروف أو حدث أو يؤثر على نتائج تقييم المخاطر التي اتخذ القرار على أساسها؛
- (ب) أو أنه قد توافرت معلومات إضافية علمية «تقنية ذات صلة».
- ٣ - يرد طرف الاستيراد على مثل هذا الطلب كتابةً، خلال تسعين يوماً، ويبين أسباب اتخاذ القرار.
- ١ - يجوز لطرف الاستيراد، حسب تقديره، أن يشترط إجراء تقييم للمخاطر بشأن الواردات اللاحقة.

#### المادة ١٢

##### الإجراء المبسط

- ١ - يجوز لطرف الاستيراد، شريطة تطبيق تدابير ملائمة تكفل أمان النقل المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة طبقاً لأهداف هذا البروتوكول؛ أن يحدد مسبقاً غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ما :
- (أ) الحالات التي يمكن فيها القيام بالنقل المقصود عبر الحدود في نفس الوقت الذي يتم فيه إخطار طرف الاستيراد به؛
- (ب) والكائنات الحية المحورة الواردة إليه والتي يمكن إعفاؤها من الاتفاق المسبق عن علم.
- ويجوز أو تسري الإخطارات بموجب الفقرة الفرعية (!) أعلاه على عمليات النقل اللاحقة المشابهة إلى نفس الطرف.
- ٣ - المعلومات المتعلقة بالنقل المقصود عبر الحدود والمقرر تقديمها في الإخطارات المشار إليها في الفقرة ١ (i) أعلاه هي المعلومات المحددة في المرفق الأول.

#### المادة ١٤

##### الاتفاقات والترتيبات الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف

- ١ - يجوز للأطراف أن تدخل في اتفاقات وترتيبات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف فيما يتعلق بالنقل المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة بما يتوافق هدف هذا البروتوكول وشريطة ألا تؤدي هذه الاتفاقات والترتيبات إلى مستوى من الحماية يقل عما ينص عليه هذا البروتوكول.
- ٢ - يبلغ كل طرف الطرف الآخر، من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بأي اتفاقات وترتيبات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف تعقد قد أو بعد تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول.
- ٣ - لا تؤثر أحكام هذا البروتوكول على النقل المقصود عبر الحدود الذي يتم وفقاً لتلك الاتفاقات والترتيبات مثلما يتم بين الأطراف في تلك الاتفاقات أو الترتيبات.
- ١ - يقرر أن يقرّر أن قوانينه المحلية تسري على واردات محددة إليه، وعليه أن يبلغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بهذا القرار.

## المادة ١٥

### تقييم المخاطر

- ١ - تجري تقييمات المخاطر بموجب هذا البروتوكول بطريقة سليمة علمياً وفقاً للمرفق الثالث ومع مراعاة التقنيات المعترف ل لتة المخاطر. تستند تقييمات المخاطر هذه على الأقران المعلومات المقدمة وفقاً للمادة ١١ والقرائن العلمية الأخرى المتاحة، وذلك من أجل تحديد وتقييم الآثار الضارة المحتملة للكائنات الحية المحورة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً.
- X - يضمن طرف الاستيراد إجراء تقسمات المخاطر فيما يتعلق بالقرارات التي تتخذ بموجب المادة ١٠. ويجوز لطرف الاستيراد أن يطلب إلى المصدر أن يجري تقييماً للمخاطر.
- ٣ - يتحمل المخاطر تكلفة تقييم المخاطر إذا اشترط طرف الاستيراد ذلك.

## المادة ١٦

### إدارة المخاطر

- ١ - بالقدر الذي تقتضيه المادة ١١ (ز) من الاتفاقية، تشجع الأطراف وتستبقي آليات وتدابير وإستراتيجيات ملائمة لتنظيم وإدارة ومراقبة المخاطر المحددة بموجب الأحكام المتعلقة بتقييم المخاطر الواردة في هذا البروتوكول والمرتبطة باستخدام ومناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها عبر الحدود.
  - ٢ - تفرض التدابير القائمة على تقييم المخاطر بالقدر الضروري لمنع الآثار الضارة للكائنات الحية المحورة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي داخل أراضي طرف الاستيراد، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً.
  - ٣ - تتخذ كل طرف تدابير مناسبة لمنع النقل غير المقصود عبر الحدود للكائنات الحية المحورة، U ل ذلك تدابير مثل اشتراط إجراء تقييم المخاطر قبل المرة الأولى لإطلاق أي كائن حي محور.
  - ٤ - دون المساس بأحكام الفقرة ٢ أعلاه، يعمل كل طرف على ضمان إخضاع أي كائن حي محور سواء كان مستورداً أو مطوراً محلياً، لفترة مراقبة تتلاءم مع دورة حياته أو فترة توالده قبل وضعه للاستخدام المراد.
  - ٥ - تتعاون الأطراف بهدف :
- (أ) تحدد كائنات حية محورة أو سمات محددة لكائنات حية محورة قد تكون لها آثار ضارة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً؛
- (ب) واتخاذ تدابير مناسبة بصدد معالجة هذه الكائنات الحية المحورة أو تلك السمات المحددة.

## المادة ١٧

### النقل غير المقصود عبر الحدود وتدابير الطوارئ

١ - يتخذ كل طرف التدابير المناسبة لإخطار الدول التي تأثرت، أو يحتمل أن تكون قد تأثرت، وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وكذلك المنظمات الدولية المختصة، إذا اقتضى الأمر، عندما يعلم بحدوث أي واقعة غير مقصودة داخل نطاق ولايته، مما ينتج عنه إطلاق يؤدي أو قد يؤدي إلى نقل غير مقصود عبر الحدود لكائنات حية محورة من المحتمل أن تكون لها آثار ضارة على الحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً في تلك الدول. ويقدم الإخطار بمجرد علم الطرف بالوضع المذكور أعلاه.

٢ - يقوم كل طرف، في موعد ٧ يتجاوز تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لذلك الطرف، بإبلاغ غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بالتفاصيل ذات الصلة بمبدأ جهة الاتصال لأغراض تلقي الإخطارات بموجب هذه المادة.

٣ - ينبغي أن يشمل أي إخطار تقتضيه الفقرة ١ أعلاه U يلي :

(١) المعلومات المتوافرة ذات الصلة عن الكميات التقديرية والخصائص و/أو السمات ذات الصلة للكائنات الحية المحورة؛

(ب) ومعلومات عن ظروف إطلاق الكائن الحي المحور والتاريخ التقديري للإطلاق، وعن استخدام هذا الكائن الحي المحور (ب) طرف المنشأ؛

(ج) وأي معلومات متوافرة عن الآثار الضارة المحتملة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً، وكذلك المعلومات المتوافرة عن إجراءات إدارة المخاطر المحتملة؛

(د) وأي معلومات أخرى ذات صلة؛

(هـ) ونقطة اتصال للمزيد من المعلومات.

٦ - يقوم كل طرف يتم داخل نطاق ولايته إطلاق الكائن الحي المحور المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، بالتشاور فوراً مع الدول التي تأثرت أو يحتمل أن تكون قد تأثرت لتمكينها من تحديد الردود المناسبة واتخاذ التدابير الضرورية، U في ذلك تدابير الطوارئ، وذلك لتدنية أي آثار ضارة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً.

## المادة ١٨

### المناولات والنقل والتعبئة وتحديد الهوية

١ - يتخذ كل طرف التدابير الضرورية لتأمين مناولات الكائنات الحية المحورة الخاضعة للنقل المقصود عبر الحدود في نطاق هذا البروتوكول، وتعبئتها ونقلها في ظل ظروف أمان، مع مراعاة القواعد والمعايير الدولية المناسبة لتفادي حدوث آثار ضارة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً.

٢ - يتخذ كل طرف تدابير تقتضي من الوثائق المصاحبة :

(أ) أن تحدد بوضوح، بالنسبة للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز، أما "قد تحتوي على" كائنات حية محورة ولا يراد إدخالها قصداً في البيئة، إضافة إلى جهة الاتصال للمزيد من المعلومات. ويتخذ مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في IRT البروتوكول مقررأشأن المتطلبات التفصيلية لهذا الغرض بما في ذلك تحديد هويتها وأي صفات محددة فريدة في موعد غايته ستان بعد تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول؛

(ب) وأن تبين بوضوح، بالنسبة للكائنات الحية المحورة الموجهة للاستخدام المعزول، أنها كائنات حية محورة؛ وأن تحدد أي متطلبات لأمان المناولة والتخزين والنقل والاستخدام، وجهة الاتصال للمزيد من المعلومات، U في ذلك اسم وعنوان الشخص والمؤسسة المرسل إليها الكائنات الحية المحورة؛

(ج) وأن تبين بوضوح، بالنسبة للكائنات الحية المحورة الموجهة لإدخالها قصداً في بيئة طرف الاستيراد، وأي كائنات حية محورة أخرى في نطاق البروتوكول، A كائنات حية محورة، وأن تحدد الهوية والسمات و/أو الخصائص ذات الصلة؛ وأي شروط لأمان المناولة والتخزين والنقل والاستخدام؛ وجهة الاتصال للمزيد من المعلومات، وحسب الاقتضاء، اسم وعنوان المستورد والمصدر، وتحتوي على إعلان بأن النقل يتم وفقاً لمقتضيات هذا البروتوكول السارية على المصدر.

V - ينظر مؤتمر الأطراف، الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، في ضرورة وضع معايير وطرائق فيما يتعلق بممارسات تحديد الهوية والمناولة والتعبئة والنقل وذلك بالتشاور مع الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة.

#### المادة ١٩

##### السلطات الوطنية المختصة ونقاط الاتصال الوطنية

١ - يعين كل طرف نقطة اتصال وطنية واحدة تكون مسؤولة عن الاتصال بالأمانة نانة عن ذلك الطرف. ويعين كل طرف أيضاً سلطة وطنية مختصة واحدة أو أكثر تكون مسؤولة عن القيام بالمهام الإدارية التي يقتضيه هذا البروتوكول وتكون مفوضة بالعمل نيابة عنه فيما يتعلق بتلك المهام. ويجوز لأي طرف أن يعين كياناً واحداً للقيام بكل من مهمتي نقطة الاتصال والسلطة الوطنية المختصة.

٢ - يقوم كل طرف، في موعد غايته تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة له، بإبلاغ الأمانة بأسماء وعناوين نقطة الاتصال والسلطة أو السلطات الوطنية المختصة لديه. في حالة تعيين الطرف لأكثر من سلطة وطنية مختصة، يرسل إلى الأمانة مع إخطاره، المعلومات ذات الصلة عن مسؤوليات كل سلطة من سلطاته الوطنية المختصة. وفي هذه الحالة، تحدد هذه المعلومات، على الأقل، السلطة الوطنية المختصة المسؤولة عن أي نوع من الكائنات الحية المحورة. ويقوم كل طرف فوراً بإبلاغ الأمانة بأي تغييرات تلحق بتعيين نقطة الاتصال الوطنية لديه أو تلحق بأسماء أو عناوين أو مسؤوليات السلطة أو السلطات الوطنية المختصة لديه.

٣ - تقوم الأمانة بإبلاغ الأطراف فوراً بالإخطارات التي تلقاها بموجب الفقرة ٢ أعلاه، كما تيسر الإطلاع على هذه المعلومات عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

## المادة « ٧

### تقاسم المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

١ - تنشأ بموجب هذا غرفة لتبادل معلومات السلامة الأحيائية كجزء من آلية غرفة تبادل المعلومات بموجب الفقرة ٣ من المادة U من الاتفاقية لكي تقوم بما يلي :

(أ) تيسر تبادل المعلومات العلمية والتقنية والبيئية والقانونية والخبرات في مجال الكائنات الحية المحورة؛

(ب) ومساعدة الأطراف على تنفيذ البروتوكول، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً، ومن بينها الدول الجزرية النامية الصغيرة، والبلدان التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقال وكذلك البلدان التي تمثل مراكز المنشأ ومراكز للتنوع الوراثي.

٧ - تعمل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية كوسيلة لتوفير المعلومات لأغراض الفقرة ١ أعلاه. وتيسر الإطلاع على المعلومات التي تقدمها الأطراف والمتعلقة بتنفيذ البروتوكول. وتوفر أيضاً الحصول، ما أمكن، على الآليات الدولية الأخرى لتبادل معلومات السلامة الأحيائية.

٣ - دون إضرار بحماية المعلومات السرية، يوفر كل طرف لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية أي معلومات يتعين إتاحتها لغرفة تبادل المعلومات بموجب هذا البروتوكول:

(أ) وأي قوانين سارية ولوائح ومبادئ توجيهية لتنفيذ البروتوكول، وكذلك أي معلومات تطلبها الأطراف لإجراءات الاتفاق المسبق عن علم؛

(ب) وأي اتفاقات وترتيبات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف؛

(ج) وملخصات لما يقوم به من تقييمات للمخاطر أو استعراضات بيئية للكائنات الحية المحورة، الناشئة عن عملياته التنظيمية والتي أجريت وفقاً للمادة ١٠، U في ذلك، حسب الاقتضاء، المعلومات ذات الصلة المتعلقة بنتائج الكائنات الحية المحورة، أي المواد المعالجة التي تعود في الأصل إلى كائن حي محور، والتي تحتوي على اتلافات جديدة يمكن كشفها لمواد جينية قابلة للمضاعفة تم الحصول عليها عن طريق استخدام التكنولوجيا الأحيائية الحديثة؛

(د) وقراراته النهائية فيما يتعلق باستيراد أو إطلاق الكائنات الحية المحورة؛

(هـ) والتقارير المقدمة منه بمقتضى المادة ٣٣، U في ذلك التقارير الخاصة بتنفيذ إجراءات الاتفاق المسبق عن علم.

علم.

٤ - ينظر مؤتمر الأطراف، الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، في اجتماعه الأول. ويست في طرائق تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، U في ذلك التقارير الخاصة بأنشطة الغرفة، ثم تستبقى قيد الاستعراض بعد ذلك.

## المادة ٢١

### المعلومات السرية

١ - يسمح طرف الاستيراد للمخطر بتحديد المعلومات التي تعامل كمعلومات سرية من بين المعلومات المقدمة بموجب إجراءات هذا البروتوكول أو المعلومات التي يطلبها طرف الاستيراد كجزء من إجراء الاتفاق المسبق عن علم بمقتضى البروتوكول. ويقدم تبرير في هذه الحالات عند الطلب.

X - يتشاور طرف الاستيراد مع المخطر إذا كان يعتقد أن المعلومات التي حددها المخطر على أنها سرية تقتضي هذه المعاملة، ويبلغ المخطر بقراره قبل إفشائها، ويقدم الأساس إذا طللت منه ويتيح فرصة للتشاور وللإجراء استعراض داخلي للقرار قبل إفشاء المعلومات.

٣ - عم - ك - ب - ع - حماية المعلومات السرية التي يتلقاها المخطر. هذا البروتوكول، U - ذلك أي معلومات سرية يتلقاها في سياق إجراء الاتفاق المسبق عن علم للبروتوكول. ويضمن كل طرف وجود إجراءات لحماية هذه المعلومات، وعليه حماية سرية هذه المعلومات بطريقة مناسبة لا تقل عن معاملته الخاصة للمعلومات السرية المتعلقة بالكائنات الحية المحورة المنتجة محلياً.

٤ - لا يستخدم طرف الاستيراد هذه المعلومات لأي أغراض تجارية إلا بموافقة كتابية من المخطر.

O - إذا أراد مخطر سحب إخطار، أو قام بسحب إخطار، يحترم طرف الاستيراد سرية المعلومات التجارية والصناعية، U في ذلك معلومات البحوث والتطوير إضافة إلى المعلومات التي يختلف الطرف المعني والمخطر على سريتها.

٦ - دون المساس بالفقرة ٥ أعلاه، V تعتبر المعلومات التالية سرية :

(أ) اسم وعنوان المخطر؛

(ب) والوصف العام للكائن الحي المحور أو الكائنات الحية المحورة؛

(ج) وموجز لتقييم مخاطر الآثار على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً؛

(د) وأي وسائل وخطط لمواجهة الطوارئ.

## المادة ٢٢

### بناء القدرات

١ - تتعاون الأطراف على تطوير و/أو تعزيز الموارد البشرية والقدرات المؤسسية في مجال السلامة الأحيائية، U في ذلك التكنولوجيا الأحيائية بالقدر اللازم للسلامة الأحيائية لغرض فعالية تنفيذ هذا البروتوكول في البلدان النامية الأطراف، وبخاصة أقل البلدان نمواً، ومن بينها الدول الجزرية النامية الصغيرة، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، U في ذلك - طير - المؤسسات والمنظمات العالمية الإقليمية إقليمية الإقليم - الوطنية القائمة، حسب الاقتضاء، عن طريق تيسر إشراك القطاع الخاص.



٧ - لأغراض تنفيذ الفقرة ١ أعلاه، فما يتعلق بالتعاون، تراعى بالكامل عند بناء القدرات في مجال السلامة الأحائية، احتياجات اللدان النامية الأطراف، وبخاصة أقل اللدان نمواً، ومن بينها الدول الجزرية النامية الصغيرة، إلى الموارد المالية، وإلى الحصول على التكنولوجيا والدراية ونقلهما، وفقاً للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية. ورهنأ بالأوضاع والقدرات والاحتياجات المختلفة لكل طرف، تشمل التعاون على طاقم القدرات التدريب العلمي والتقني على الإدارة السليمة والمأمونة للتكنولوجيا الأحيائية، وعلى استخدام تقييم المخاطر وإدارتها لأغراض السلامة الأحيائية، وتحسين القدرات التكنولوجية والمؤسسية في مجال السلامة الأحيائية. وتراعى بالكامل أيضاً احتياجات الأطراف التي تمر اقتصادياتها بمرحلة انتقال لبناء هذه القدرات في مجال السلامة الأحيائية.

#### المادة ٢٣

##### الوعي العام والمشاركة الجماهيرية

١ - على الأطراف :

أ) تشجيع وتيسير الوعي والتثقيف والمشاركة على المستوى الجماهيري بشأن أمان نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية المحورة فيما لا يخطئ، بحفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً. وعلى الأطراف، وهي بصدد ذلك، Oi تتعاون، حسب الاقتضاء، مع الدول والهيئات الدولية الأخرى؛

ب) السعي لضمان أن تشمل التوعية والتثقيف الجماهيري الحصول على معلومات عن الكائنات الحية المحورة التي يجوز استيرادها والمحددة وفقاً لهذا البروتوكول.

٢ - تتشاور الأطراف، وفقاً لقوانينها ونظمها، مع الجمهور في عملية صنع القرار فيما يتعلق بالكائنات الحية المحورة، وتتيح نتائج هذه القرارات للجمهور، مع المحافظة في نفس الوقت على سرية المعلومات بموجب المادة ٢١.

٣ - يعمل كل طرف على إبلاغ جمهوره عن وسائل وصول الجمهور إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

#### المادة ٢٤

##### غير الأطراف

١ - يتم النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة بين الأطراف وغير الأطراف وفقاً لأهداف هذا البروتوكول. ويجوز للأطراف الدخول في اتفاقات وترتيبات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف مع غير الأطراف بشأن النقل عبر الحدود.

٢ - تقوم الأطراف بتشجيع غير الأطراف على الانضمام إلى البروتوكول وتقديم المعلومات المناسبة إلى غرفة تبادل معلومات السلامة الأحائية عن الكائنات الحية المحورة التي يتم إطلاقها في الأراضي الواقعة تحت سلطتها الوطنية أو التي تنقل إلى داخل هذه الأراضي أو خارجها.

## المادة ٢٥

### عمليات النقل غير المشروع عبر الحدود

- ١ - يعتمد كل طرف تدابير محلية مناسبة لمنع النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة الذي يتم بطريقة تخالف تدابيرها المحلية لتنفيذ هذا البروتوكول، والمعاقبة على ارتكابه إذا اقتضى الأمر. وتعتبر عمليات النقل عبر الحدود هذه غير مشروعة.
- ٢ - في حالة النقل غير المشروع عبر الحدود، يجوز للطرف المتضرر أن يطلب إلى طرف المنشأ أن يتخلص على نفقته الخاصة من الكائنات الحية المحورة المعنية، بإعادتها إلى أصلها أو تدميرها، حسب الاقتضاء.
- ٣ - يتيح كل طرف لفرقة تبادل معلومات السلامة الأحيائية المعلومات المتعلقة بالحالات التي تخصه من بين عمليات النقل غير المشروع عبر الحدود.

## المادة ٢٦

### الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية

- ١ - يجوز للأطراف، عند التوصل إلى قرار بشأن الاستيراد بموجب هذا البروتوكول أو بموجب تدابيرها المحلية لتنفيذ البروتوكول، أن تضع في الحسبان، وبما يتوافق مع التزاماتها الدولية، الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية الناشئة عن آثار الكائنات الحية المحورة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي، وبخاصة فيما يتعلق بقيمة التنوع البيولوجي بالنسبة للمجتمعات الأصلية والمحلية.
- ٢ - تشجع الأطراف على التعاون في مجال البحوث وتبادل المعلومات عن أي آثار اجتماعية اقتصادية بسبب الكائنات الحية المحورة، وبخاصة آثارها على المجتمعات الأصلية والمحلية.

## المادة ٢٧

### المسؤولية والجبر التعويضي

يعتمد مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، في أول اجتماع له، عملة تتعلق بوضع قواعد وإجراءات دولية بصورة ملائمة في ميدان المسؤولية والجبر التعويضي عن الأضرار الناجمة عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، مع تحليل العمليات الجارية في القانون الدولي بشأن هذه المسائل وإيلائها الاعتبار الواجب، ويسعى لإكمال هذه العملية في غضون أربع سنوات.

## المادة ٢٨

### الآلية المالية والموارد المالية

- ١ - لدى النظر في الموارد المالية اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول، تأخذ الأطراف أحكام المادة ٢٠ من الاتفاقية بعين الاعتبار.
- ٢ - تكون الآلية المالية المنشأة بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية هي الآلية المالية لهذا البروتوكول، عن طريق الهيكل المؤسسي المكمل،

٣ - فيما يتعلق ببناء القدرات المشار إليه في المادة ٢٢ من هذا البروتوكول، على مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف يهيئ البروتوكول، لدى توفير التوجيهات المتعلقة بالآلية المالية المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، لينظر فيها مؤتمر الأطراف، أن يضع في اعتباره احتياجات البلدان النامية الأطراف للموارد المالية، وبخاصة أقل البلدان نمواً، ومن بينها الدول الجزرية النامية الصغيرة.

٤ - في سياق الفقرة ١ أعلاه، تضع الأطراف أيضاً في اعتبارها احتياجات البلدان النامية الأطراف، وبخاصة أقل البلدان نمواً، ومن بينها الدول الجزرية النامية الصغيرة، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وذلك بجهودها المبذولة لتحديد وتلبية متطلباتها لساء القدرات لأغراض تنفيذ هذا البروتوكول.

٥ - تسري التوجيهات الخاصة بالآلية المالية للاتفاقية الواردة في المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف، u فيها تلك المتفق عليها من قبل اعتماد هذا البروتوكول، على أحكام هذه المادة، بعد إدخال التغييرات الضرورية.

٦ - يجوز للبلدان المتقدمة الأطراف أيضاً أن تقدم الموارد المالية والتكنولوجية، ويجوز للأطراف من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال أن تستفيد من هذه الموارد لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول عن طريق القنوات الثنائية والإقليمية ومتعددة الأطراف.

#### المادة ٢٩

### مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول

- ١ - يعمل مؤتمر الأطراف كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول.
- ٢ - يجوز للأطراف في الاتفاقية، والتي لديها أطرافاً في هذا البروتوكول، المشاركة بصفة مراقب في أعمال أي اجتماع لمؤتمر الأطراف يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول. وعندما يعمل مؤتمر الأطراف كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، لا تتخذ القرارات بموجب هذا البروتوكول إلا من جانب الأطراف فيه.
- ٣ - عندما يعمل مؤتمر الأطراف كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، فإنه يستعاض عن أي عضو في مكتب مؤتمر الأطراف بمثل طرفاً في الاتفاقية ليس طرفاً في البروتوكول في ذلك الوقت، بعضو تنتخبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها.
- ٤ - يبقى مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول تنفيذ هذا البروتوكول قيد الاستعراض بصورة منتظمة، ويتخذ، في حدود ولايته، القرارات الضرورية لزيادة فعالية تنفيذ البروتوكول. ويؤدي الوظائف التي يوكلها إليه هذا البروتوكول، وعليه أن :

(أ) يقدم التوصيات بشأن أي مسائل ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول؛

(ب) وينشئ أي هيئات فرعية يراها ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول؛

(ج) ويلتمس ويستخدم، حسب الاقتضاء، خدمات وتعاون المنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية المختصة، والمعلومات المقدمة منها؛

(د) ويحدد شكل وفترات تقديم المعلومات وفقاً للمادة ٣٣ من هذا البروتوكول، وبمدرس المعلومات وكذلك التقارير التي تقدم من أي هيئة فرعية؛

(هـ) وينظر في تعديلات هذا البروتوكول ومرفقاته ويعتمدها، حسب الطلب، إلى جانب أي مرفقات إضافية لهذا البروتوكول يرى أنها ضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول،

(و) ويؤدي أي وظائف أخرى قد يقتضيها تنفيذ هذا البروتوكول.

٥ - يطبق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والقواعد المالية للاتفاقية بموجب هذا البروتوكول بعد إدخال التغييرات الضرورية، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول غير ذلك بتوافق الآراء.

٦ - تعقد الأمانة الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول جنباً إلى جنب مع الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف المقرر عقده عقب تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول. أما الاجتماعات العادية اللاحقة لمؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول فتعقد جنباً إلى جنب مع الاجتماعات العادية لمؤتمر الأطراف، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول غير ذلك.

٧ - تعقد الاجتماعات الاستثنائية لمؤتمر أطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول في أي أوقات أخرى يرى مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول أنها ضرورية، أو بناء على طلب كتابي من أي طرف، شريطة أن يؤيد ثلث الأطراف على الأقل هذا الطلب خلال ستة أشهر من تاريخ إرساله إلى الأطراف من جانب الأمانة.

٨ - يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذلك لأي دولة عضو فيها أو مراقبين فيها ليسوا أطرافاً في الاتفاقية، أن تكون ممثلة بصفة مراقب في اجتماعات مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول. ويجوز لأي هيئة أو وكالة سواء وطنية أو دولية أو حكومية أو غير حكومية، مؤهلة في المسائل التي يغطيها هذا البروتوكول، وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في التمثيل كمراقب في اجتماع الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، أن يسمح لها بالحضور بصفة مراقب، ما لم يعترض على ذلك ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرة. ويخضع قبول ومشاركة المراقبين لأحكام النظام الداخلي على النحو المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه ما لم تنص هذه المادة على غير ذلك.

### المادة ٣٠

#### الهيئات الفرعية والآليات

١ - يجوز لأي هيئة فرعية تنشئها الاتفاقية أو تنشئ بموجبها أن تخدم البروتوكول إذا قرر ذلك مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، ويحدد اجتماع الأطراف، في هذه الحالة، الوظائف التي تؤديها تلك الهيئة.

X - يجوز للأطراف في الاتفاقية والتي ليست أطرافاً في هذا البروتوكول أن تشارك بصفة مراقب في أعمال أي اجتماع لأي هيئة فرعية من هذا القبيل. وعندما تعمل هيئة فرعية للاتفاقية كهيئة فرعية لهذا البروتوكول، يقتصر اتخاذ المقررات بموجب البروتوكول على الأطراف ب هذا البروتوكول.

٣ - عندما تؤدي هيئة فرعية للاتفاقية وظائفها بخصوص مسائل تتعلق بهذا البروتوكول، فإنه يستعاض عن أي عضو في مكتب تلك الهيئة الفرعية بمثل طرفاً في الاتفاقية ليس طرفاً في البروتوكول في ذلك الوقت بعضو تنتخبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها.

### المادة ٣١

#### الأمانة

- ١ - تعمل الأمانة المنشأة بموجب المادة ٢٤ من الاتفاقية، كأمانة لهذا البروتوكول.
- ٢ - تسري الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية، المتعلقة بوظائف الأمانة، على هذا البروتوكول، بعد إدخال التغييرات الضرورية.
- ٣ - تتحمل الأطراف في هذا البروتوكول تكاليف خدمات الأمانة لهذا البروتوكول متى كانت تلك التكاليف مستقلة. ويبت مؤتمراً الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول في اجتماعه الأول، في الترتيبات المالية الضرورية لهذا الغرض.

### المادة ٣٢

#### العلاقة بالاتفاقية

تسري على هذا البروتوكول أحكام الاتفاقية المتعلقة ببروتوكولاتها، ما لم ينص هذا البروتوكول على خلاف ذلك.

### المادة ٣٣

#### الرصد وإعداد التقارير

يقوم كل طرف برصد تنفيذ التزاماته بموجب هذا البروتوكول، ويقوم كل طرف، على فترات يحددها مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، بإبلاغ مؤتمر الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول بالتدابير المتخذة لتنفيذ هذا البروتوكول.

### المادة ٣٤

#### الامتنال

يقوم مؤتمر الأطراف، الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول في اجتماعه الأول، ببحث واعتماد إجراءات تعاونية وآليات مؤسسية لتشجيع الامتنال لأحكام هذا البروتوكول والتصدي لحالات عدم الامتنال. وتشمل هذه الإجراءات والآليات أحكاماً لتقديم المشورة أو المساعدة، حسب الاقتضاء. وتكون هذه الإجراءات والآليات مستقلة، ولا تخل بإجراءات وآليات تسوية المنازعات المقررة بموجب المادة ٢٧ من الاتفاقية.

### المادة ٣٥

#### التقييم والاستعراض

يجري مؤتمز الأطراف الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول، بعد خمس سنوات من بدء نفاذ هذا البروتوكول، وبعد كل خمسة أعوام على الأقل بعد ذلك، تقسماً لفعالة هذا البروتوكول بما في ذلك تقييم إجراءاته ومرفقاته.

### المادة ٣٦

#### التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٠، وعمقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

### المادة IV

#### بدء النفاذ

- ١ - بدأ نفاذ هذا بروتوكول في البر الت ..... حين من تاريخ إيداع الصك الخمسين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام للدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي الأطراف في الاتفاقية.
- ٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، تصدق على هذا البروتوكول أو نقله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد بدء نفاذه وفقاً للفقرة ١ أعلاه، في اليوم التسعين من التاريخ الذي تودع فيه تلك الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، أو من التاريخ الذي بدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية على تلك الدولة أو المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي أيهما أبعد.
- ٣ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢ أعلاه، لا يعد أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي وثيقة إضافية للوثائق المودعة من الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

### المادة ٣٨

#### التحفظات

لا يجوز إبداء تحفظات على هذا البروتوكول.

### المادة ٣٩

#### الانسحاب

- ١ - يجوز لأي طرف الانسحاب من هذا البروتوكول بتقديم إخطار كتابي إلى الوديع في أي وقت. يد مضي سنتين من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول. بالنسبة لذلك الطرف.

٢ - يصبح الانسحاب نافذاً بعد انقضاء سنة واحدة على تلقي الوديع لإخطار الانسحاب، أو في أي تاريخ لاحق حسبما يتحدد في إخطار الانسحاب.

#### المادة ٤٠

#### حجية النصوص

يودع أصل هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون لهذا الغرض حسب الأصول بالتوقيع على LU البروتوكول.

تجر في مونتريال في اليوم التاسع والعشرين من شهر كانون الثاني/يناير عام ألفين.

## المرفق الأول

### المعلومات المطلوبة في الإخطارات بموجب المواد ٨ - ١٠ - ١٣

- (أ) اسم وعنوان المصدر وتفاصيل الاتصال به؛
- (ب) اسم وعنوان المستورد وتفاصيل الاتصال به؛
- (ج) اسم وهوية الكائن الحي المحور وكذلك التصنيف المحلي لمستوى السلامة الأحيائية للكائن الحي المحور، إن وجد، في الدولة المصدرة؛
- (د) التاريخ أو التواريخ المعتمدة للنقل عبر الحدود إذا كان معروفاً؛
- (هـ) الحالة التصنيفية والاسم الشائع، ونقاط الجمع أو الاقتناء، وخصائص الكائن المتلقي أو الكائنات السلف المتعلقة بالسلامة الأحيائية؛
- (و) مراكز المنشأ ومراكز التنوع الوراثي للكائن المتلقي و/أو الكائنات السلف إن كانت معروفة، ووصف الموائل التي يمكن أن تعيش أو تتكاثر فيها الكائنات؛
- (ز) الحالة التصنيفية والاسم الشائع ونقاط الجمع أو الاقتناء، وخصائص الكائن أو الكائنات المانحة المتعلقة بالسلامة الأحيائية؛
- (ح) وصف الحامض النووي أو التحوير المستحدث والتقنية المستعملة، والخصائص الناتجة للكائن الحي المحور؛
- (ط) الاستخدام المزمع للكائن الحي المحور أو نواتجه، أي المواد للمعالجة التي تعود في الأصل لكائن حي محور والتي تحتوي على ائتلافات جديدة يمكن كشفها لمواد جينية قابلة للمضاعفة تم الحصول عليها عن طريق استخدام التكنولوجيا الأحيائية الحديثة؛
- (ي) كمية أو حجم الكائنات الحية المحورة المراد نقلها؛
- (ك) أي تقرير سابق أو قائم عن تقييم المخاطر يتسق مع المرفق الثالث؛
- (ل) الأساليب المقترحة لأمان المناولة والتخزين والنقل والاستخدام، بما في ذلك التعبئة ووضع بطاقات العبوة والوثائق وإجراءات التخلص والطوارئ حسب الاقتضاء؛
- (م) الحالة التنفيذية للكائن الحي المحور المذكور داخل الدولة المصدرة (مثلاً، ما إذا كان محظوراً في الدولة المصدرة، وما إذا كانت هناك قيود أخرى، أو ما إذا تمت الموافقة على إطلاقه إطلافاً عاماً، وإذا كان الكائن الحي المحور محظوراً في الدولة المصدرة، فما هو سبب أو أسباب ذلك الحظر؛
- (ن) نسخة أي إخطار قُدم إلى الحكومات الأخرى من المصدر فيما يتعلق بالكائن الحي المحور المراد نقله والغرض من ذلك؛
- (س) إعلان أن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة بصورة مطابقة للواقع.



## المرفق الثاني

### المعلومات المطلوبة بشأن الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز بموجب المادة ١١

- (أ) اسم وتفاصيل عنوان الاتصال بمقدم الطلب لالتماس قرار للاستخدام المحلي؛
- (ب) اسم وتفاصيل عنوان السلطة المسؤولة عن القرار؛
- (ج) اسم وهوية الكائن الحي المحور؛
- (د) وصف التحوير الجيني، والتقنية المستخدمة، والخصائص الناتجة عن الكائن الحي المحور؛
- (هـ) إي تحديد فريد لهوية الكائن الحي المحور؛
- (و) الحالة التصنيفية والاسم الشائع، ونقاط الجمع أو الاقتناء، وخصائص الكائن المتلقي أو الكائنات السلف المتعلقة بالسلامة الأحيائية؛
- (ز) مراكز المنشأ ومراكز التنوع الوراثي، إذا كانت معروفة، للكائن المتلقي و/أو الكائنات السلف ووصف الموائل التي يمكن أن تعيش أو تتكاثر فيها الكائنات؛
- (ح) الحالة التصنيفية والاسم الشائع، ونقاط الجمع أو الاقتناء، وخصائص الكائن أو الكائنات المانحة المتعلقة بالسلامة الأحيائية؛
- (ط) الاستخدامات المعتمدة للكائن الحي؛
- (ي) تقرير عن تقييم المخاطر يتسق مع المرفق الثالث؛
- (ك) الطرق المقترحة لأمان المناولة والتخزين والنقل والاستخدام، U - ذلك التعبئة، ووضع بطاقات العبوة، والوثائق، وإجراءات التخلص والطوارئ حسب الاقتضاء.

## المرفق الثالث

### تقييم المخاطر

#### الهدف

١ - يهدف تقييم المخاطر، بموجب هذا البروتوكول، إلى تحديد وتقييم الآثار الضارة المحتملة للكائنات الحية المحورة على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي في السئة المتلقية المحتملة، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً.

#### استخدام تقييم المخاطر

X - تستخدم السلطات المختصة تقييم المخاطر إلى جانب تقييمات أخرى لاتخاذ القرارات على أساس مستنير بشأن الكائنات الحية المحورة.

#### مبادئ عامة

٣ - يتم إجراء تقييم المخاطر بطريقة سلمة علماً بتسمة بالشفافية، ويمكن أن يأخذ إلى سببان مشورة الخبراء والمبادئ التوجيهية التي تضعها المنظمات الدولية ذات الصلة.

1 - لا ينبغي الضرورة تفسير الافتقار إلى المعارف العلمية وتوافق الفريول العلمية على أنه يشكل مستوى خاصاً من المخاطر أو عدم وجود مخاطر أو وجود مخاطر مقبولة.

O - المخاطر المرتبطة بالكائنات الحية المحورة أو نواتجها، أي المواد المعالجة التي تعود في الأصل لكائن حي محور، والتي تتضمن اتلافات جديدة لمواد جينية قابلة للمضاعفة يمكن كشفها، وناجمة عن طريق استخدام التكنولوجيا الأحيائية الحديثة، ينبغي النظر إليها في إطار المخاطر الناجمة عن استخدام الكائنات المتلقية غير المحورة أو الكائنات السلف في البيئة المتلقية المحتملة.

٦ - ينبغي إجراء تقييم المخاطر على أساس كل حالة على حدة، وهذا يعني أن المعلومات المطلوبة قد تختلف في طبيعتها ومستوى التفاصيل من حالة إلى أخرى بما للكائنات المتلقية المعنى، واستخدامه المقصود البيئة المتلقية المحتملة.

#### المنهجية

V - ربما تؤدي عملية تقييم المخاطر من جهة إلى الحاجة إلى المزيد من المعلومات عن مواضيع محددة، يمكن تحديدها وطلبها أثناء عملية التقييم، بينما من جهة أخرى ربما لا تكون المعلومات حول مواضيع أخرى مهمة في بعض الحالات.

II - لكي يحقق تقييم المخاطر هدفه، فإنه ينطوي، حسب الاقتضاء، على اتخاذ الخطوات التالية :

O تحديد خصائص وتركيبات وراثية وأنماط ظاهرية جديدة مرتبطة بالكائنات المحورة قد تترتب عليها آثار ضارة على التنوع البيولوجي في البيئة المتلقية المحتملة، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً؛

(ب) وتقييم احتمالات تحقق هذه الآثار الضارة، مع مراعاة مستوى وأنواع تعرض البيئة المتلقية المحتملة

للكائن الحي المحور؛

(ج) وإجراء تقييم للعواقب إذا تحققت هذه الآثار الضارة؛

(د) وإجراء تقييم للمخاطر الكلية التي يشكلها الكائن الحي الخور على أساس تقييم احتمالات ونتائج الآثار الضارة المحددة الواقعة؛

(هـ) والتوصية U إذا كانت المخاطر مقبولة أو يمكن إدارتها أم لا، U في ذلك، تحديد إستراتيجيات لإدارة هذه المخاطر عند الضرورة؛

(و) وفي حالة عدم اليقين فما يتعلق بمستوى المخاطر، فيمكن التصدي لذلك بطلب المزيد من المعلومات بشأن قضايا محددة مشيرة للقلق، أو بتنفيذ إستراتيجيات مناسبة لإدارة المخاطر و/أو رصد الكائن الحي الخور في البيئة المتلقية.

نقاط ينبغي النظر فيها

9 - تبعاً لكل حالة، يراعى تقييم المخاطر التفاصيل التقنية والعلمية المتعلقة بخصائص الموضوعات التالية :

(أ) الكائن المتلقي أو الكائنات السلف: الخصائص البيولوجية للكائن المتلقي أو الكائنات السلف، U في ذلك معلومات عن الحالة التصنيفية والاسم الشائع والأصل، ومراكز المنشأ ومراكز التنوع الوراثي، إذا كانت معروفة، ووصف الموائل التي يمكن أن تعيش أو تتكاثر فيها الكائنات؛

(ب) والكائن أو الكائنات المانحة: الحالة التصنيفية والاسم الشائع، والمصدر، والخصائص البيولوجية ذات الصلة للكائنات المانحة؛

(ج) والناقل: خصائص الناقل بما في ذلك هويته، إن وجدت، ومصدره أو أصله، ومجموعة عوائله؛

(د) والوليحة أو الولانج و/أو خصائص التحور: الخصائص الجينية للحمض النووي المدخل والوظيفة التي يؤديها، و/أو خصائص التحير المستخدم؛

(هـ) والكائن الحي الخور: تحديد هوية الكائن الحي الخور والفوارق بين الخصائص البيولوجية للكائن الحي الخور وتلك الخاصة بالكائن المتلقي أو الكائنات السلف؛

(و) وكشف وتحديد هوية الكائن الحي الخور: اقتراح طرق الكشف وتحديد الهوية وتخصصها وحساسيتها ومدى الاعتماد عليها؛

(ز) والمعلومات المتعلقة بالاستخدام المقصود: المعلومات المتعلقة بالاستخدام المقصود للكائن الحي الخور U في ذلك الاستخدام الجديد أو الذي تغير مقارنة بالكائن الحي المتلقي أو الكائنات السلف؛

(ح) والبيئة المتلقية: المعلومات المتعلقة بالخصائص المكانية والجغرافية والمناخية والإيكولوجية U في ذلك المعلومات ذات الصلة عن التنوع البيولوجي ومراكز منشأ البيئة المتلقية المحتملة.